**اولاً: الحقوق المدينة والسياسية: والتي نجدها في المواد من ( ٣الى ٢١ ) والتي تشير صراحة الى حق المساواة بين إنسان وآخر في الكرامة والأخاء وان الناس يولدون احراراً ومتساوين في الكرامة وهم سواسية امام القانون وغيرها من الحقوق التي تضمنتها هذه المواد.**

**ثانياً:الحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية: والتي تضمنتها المواد من ( ٢٢-٢٧) تلك الحقوق التي ينبغي ان يتمع بها كل فرد على وجه الارض ،ومنها الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والحق في الحصول على الاجر المساوي للعمل وبما يكفل له ولأسرته عيشاً لأئقاً بكرامته الإنسانية، ومحافظاً على صحته ورفاهيته ، ويتضمن ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية وتأمين معيشة في حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة ،وغيرها .**

**وتضمنت المواد الختامية (٢٨-٣٠) حق الفرد في نظام اجتماعي ودولي تطبق فيه جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام وان لايخضع اي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون¡ ولايجوز لأي دولة أو جماعة أو فرد بالقيام بأي نشاط او فعل يهدف الى هدم هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان .**

**وتشمل حقوق الإنسان الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي وبشكل ملخص عن مواد الإعلان الاصلية:**

**١- يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق.**
**٢- الحق في عدم التمييز.**
**٣- الحق في الحرية والامان في شخصه.**
**٤- تحريم ومنع العبودية والرق.**
**٥- تحريم التعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية.**
**٦- لكل انسان الحق بالاعتراف له بالشخصية القانونية.**

٧- حق المساواة امام القانون.

٨- حق اللجؤ للمحاكم الوطنية المختصة لانصافه.

٩- لا يجوز اعتقال اي Åنسان او حجزه او نفيه،

١٠- الحق في المساواة في محاكمة عادلة ومستقلة ومحايده.

١١- المتهم بريء حتى تثبت ادانته

١٢_عدم الندخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد او شؤون اسرته اومسكنه.

١٣_حرية التنقل والاقامة.

١٤_حق اللجؤ الى بلدان اخرى.

١٥_الحق في الجنسية والمواطنة.

١٦_الحق في الزواج وتكوين اسرة.

١٧_الحق في الملكية.

١٨_الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقدات والدين.

١٩_الحق في حرية التعبير والرأي.

٢٠_الحق في تكوين الجمعيات والاشتراك بها.

٢١_الحق في الاشتراك في ادارة شؤون البلد وتقلد الوظائف العامة .

٢٢_لحق في الضمان الاجتماعي .

٢٣_الحق في العمل.

٢٤_الحق في الراحة واوقات الفراغ.

٢٥_الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته.

٢٦_الحق في التعليم.

٢٧_الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

٢٨_الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يحقق له الحقوق والحريات العامة.

٢٩_لكل فرد واجبات ازاء الجماعة التي هو فيها ، ولا يخضع الا لقيود القانون الذي يحمي حقوق الآخرين.

٣٠_ليس في هذا الاعلان اي نص يجوز تأويله من قبل دولة او جماعة او فرد للقيام باي نشاط يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

## ١٣_العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٣]:

لم تقف المصادر الدولية لحقوق الإنسان عند حد الاعلان العالمي لحقوق الإنسا¡ بل واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في هذا المجال¡ فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها ،عام ١٩٤٨،ومن ثم الأتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦.وكان هدف الجمعية العامة من اصدار هاتين الأتفاقيتين التأكيد على مبادئ مهمة هي:

أ- تحرير الشعوب من الاستعمار.
ب- تحريم الاسترقاق والتميز العنصري.
ت- تعزيز الحريات العامه وصيانتها من اضطهاد الحكومات.
ث- تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة.

**أولاً:العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦واصبح نافذاً عام ١٩٧٦،يسعى العهد الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي اساس لأمن ورخاء الإنسان اينما وجد دونما تفريق بين الرجال والنساء.

ويتكون العهد من ديباجة وثلاثه وخمسين ماده ،اشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق¡ وضمان مساواة الذكور والأناث¡ والحق في الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنه عشر من العمر¡ ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبه بحق الحوامل ،وتضمنت المواد الأخرى بقية الحقوق المدنية والسياسية.

**ثانياً:العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية:**

**اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦،ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة ،نصت مواده على الأعتراف بالحق في العمل،والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الأجتماعي ،وحق منح الأسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة¡ والحق في الحصول على مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد اسرته¡ وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية¡ والحق في التربية والتعليم ،والحق في المشاركة في الحياة الثقافية·**

**ويشير المختصون الى ان العهدين الدولين الخاصين بحقوق الإنسان قد بنيا على اربعة اسس مهمة هي:-**

**Ã- تحريرالشعوب من الاستعمار.**

**È-تحرير الانسان من قهر الانسان.**

**ج- تحرير الانسان من قهر الحكومات والسلطات.**

**Ï- تحرير الانسان الضعيف من اسباب ضعفه[٢٤].**

**وتشكل الوثائق التالية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:**
**(١)-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.**
**(٢)- العهد الدوليين الخاصين بحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ .**
**(٣)_والبروتوكولين الملحقين بهما.**

## ١٤-المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

**صدرت عدة مواثيق دولية بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨**
وتقسم الى:
**اولاً: المواثيق الدولية وأدناه بعض منها:**
**اتفاقية لمنع الابادة الجماعية عام ١٩٤٨.**
**اتفاقية الغاء العمل القسري لعام ١٩٥٧.**
**اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.**
**اتفاقية تحريم جرائم الحرب المرتكبة ضد الانسانية عام ١٩٦٨.**
**اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩.**
**اتفاقية الامم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والمعاملة الوحشية عام ١٩٨٤.**
**اعلان الامم المتحدة بشأن الحق في التنمية عام ١٩٨٦.**

**اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.**
**النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.**

**ثانياً:المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان وهي:**
**(١)- الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان: دخلت حيز النفاذ عام ١٩٥٠، ونصت في بعض موادها:على حق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة الجسمانية والمحاكمة العادلة ، والحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلة والاجتماع وتشكيل النقابات، وحق الزواج وتكوين اسرة، وتحريم الرق والعبودية والتعذيب، وحرية الفكر والتعبير، وحق الملكية ، وحق الوالدين في تامين تعليم لأولادهم طبقاً لدينهم ومعتقداتهم الفلسفية، والحق في الانتخابات[٢٥].**

**(٢)-الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان: دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨، ونصت على حق الحياة ، وحق الاسرة والطفل، والحق في الجنسية والاسم والملكية الخاصة،والحق في المشاركة السياسية والحياة العامة، والحق في معاملة إنسانية والتمتع بالحياة الخاصة، وحظر الرق، وحرية الفكر والعقيدة والاجتماع[٢٦].**

**(٣)-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان: دخل حيز النفاذ عام ١٩٨٦،نصت بعض مواده، كما جاء في المواثيق السابقة ، الحق في الحياة ،والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية ، والحرية والامان والمساواة امام القانون ، وحق التقاضي والتنقل بحرية واختيار محل الاقامة ، وحظر الامتهان والاستغلال والاسترقاق والتعذيب، وحظر القبض التعسفي وغيرها[٢٧].**
**(٤)-الميثاق العربي لحقوق الإنسان: اعتمدته الجامعة العربية قي ايلول ١٩٩٤، ويقع الميثاق في ديباجة و(٤٣) مادة، جاء في بعض موادها حق كافة الشعوب بتقرير مصيرها،والسيطرة على ثرواتها الطبيعية، وحق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر او اللون، ودون تفرقة بين الرجال والنساء، ولا يجوز التعذيب والاهانة، وحق اللجوء، وعدم شرعية تكرار المحاكمة على ذات الفعل وغيرها[٢٨].**
**(٥)-اعلان المؤتمر الإسلامي : برز الاهتمام الفعلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في إعلان القاهرة، في الاجتماع التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في القاهرة في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٠ ويتضمن ديباجة و ٢٥ مادة، اكدت احكام بعض مواده على:**

**١- حق الحياة مكفول لكل انسان.**
**٢- وجوب العمل على تحقيق المساواة بين جميع البشر.**
**٣- الاسرة اساس بناء ا لمجتمع .**
**٤- لا اكراه في المعتقد الديني.**
**٥- حق التعليم مكفول للجميع.**
**٦- حرية كل انسان في العمل والتنقل والتملك.**
**٧- حق الانسان في العيش في بيئة نظيفة[٢٩] .**

## ثالثاً : المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الانسان:

ان المنظمات غير الحكومية هي احدى القنوات لتجمعات الافراد للدفاع عن اهداف وقيم يؤمنون بها ،أضافة الى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ونشئتها تعدّ جزءاً من الاعتراف العالمي والاقليمي والوطني في تعزيز حقوق الإنسان[٣٠]، وأنشأت لتعزيز المصالح الخاصة ، أو القيام بمهمات لا تعملها الحكومات، أو ان تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية، وهذه المنظمات تعطي مفهوماً واسعاً، يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الى الاتحادات الوطنية او المنظمات الدولية،، فهي ممثلة للمجتمع المدني في العالم، واتخذت صفة مؤسسية من خلال مؤتمر المنظمات غير الحكومية الموجود مقرها في جنيف ونيويورك،وله جمعية عامة ومكتباً تنفيذياً، وسبقت بعض المنظمات غير الحكومية في نشأتها منظمة الامم المتحدة،واصبح لها ثقلها كقوة دولية ضاغطة في مجال حقوق الإنسان، ولايمكن الغاء أو تحجيم دورها لإعتبارات متمثلة في[٣١]:

١- الربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.
٢- اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة مخلّة بالسلم والأمن الدوليين.
٣- احداث آلية قضائية لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
٤- تنامي فكرة المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان.
٥- تطور النظرة لحقوق الإنسان،حيث اصبح الإنسان الفرد هو المحور الجديد .
٦- الرقابة على تنفيذ اتفاقات ومواثيق حقوق الإنسان ، وضمان احترامها من قبل الدول.
٧- انكشاف الحماية الدولية التي كانت بعض الدول تتمتع بها في ظل الحرب الباردة.
٨- استخدام عمليات حفظ السلام وتوسيعها لاغراض حماية حقوق الإنسان في مناطق عديدة.

أما اهم اعمالها هي:الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها،مستخدمة اساليب متعددة مثل التأثير في الراي العام،ورفع الانتهاكات الى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على ان تقوم التشريعات الوطنية بوضع الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، والتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى والمنظمات الاقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان الى الامام.

**و المنظمات غير الحكومية عديدة وسنختار ثلاث منظمات لها دور فاعل في المجتمع الدولي:**

**أ- منظمة العفو الدولية**
**ب- اللجنة الدولية للصليب الاحمر**
**ج- المنظمة العربية لحقوق الانسان**

**أ- منظمة العفو الدولية:وهي منظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية، تأسست عام ١٩٦١ كحركة تطوعية عالمية، متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء السياسيين،وهي لا تؤيد ولا تعارض آراء الضحايا التي تسعى لحمايتهم، ولها استقلالها المالي عن الحكومات، وتعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضماناً لحيادها ، وعدم التأثير على نشاطها، ولها العديد من الفروع في مختلف دول العالم .**

**ومن اساليبها في العمل هو توجيه خطابات الى السلطات المختصة بشأن الانتهاكات ، أو تقديم مساعدات مالية لهؤلاء السجناء أو لمن يعولهم،أو ايفاد مندوبين عنها لحضور المحاكمات لهؤلاء الاشخاص، ونشر الوقائع عن الاشخاص المسجونين أو المعتقلين لدى الحكومات في تقريرها السنوي وذلك يسبب فضح واحراج الحكومات المنتهكة لحقوق هؤلاء السجناء[٣٢].**

**ومن أهم أهدافها:**

**١- الافراج عن السجناء والمعتقلين بسبب معتقداتهم السياسية والدينية.**
**٢- العمل بجد لمقاومة احتجاز سجناء الراي أو السجناء السياسيين والذين لم يقدموا للمحاكمة خلال فترة معقولة، وعدم احتجازهم في اماكن مجهولة وغير معروفة.**
**٣- مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام أو التعذيب أو غيرها من العقوبات القاسية.**
**٤- وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء.**
**٥- التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.**
**٦- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه.**
**٧- ضمان توفير اسس المحاكمة العادلة لهؤلاء السجناء ومن في حكمهم.**

**ب-اللجنة الدولية للصليب الأحمر :**

**ظهرت بعد جهود من بعض الشخصيات السويسرية عام ١٨٨٠، وتم تحديد مبادئها الاساسية في عام ١٨٨٣، فاصبح لها شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر،وأنشئت جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت من نفس شعار الصليب الاحمر، وفي البلدان الإسلامية والعربية شعار الهلال الأحمر.**

**وكان لها الدور الكبير في وضع اتفاقيات جنيف الاربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام ١٩٧٧، ومحاولات التخفيف من ويلات الحروب على المواطنين.**

**وللصليب الأحمر مباديء إنسانية بعدم التحيز والحياد والاستقلال،فهي منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد، وتتخذ من الجانب الطوعي والوحدة العالمية شعاراً لها، ولا تسعى لأي مكسب ،واهتمت بعقد**

**المؤتمرات والاتفاقيات لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة ، والاهتمام بمصير أسرى الحرب، وحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، أو النزاعات المسلحة غير الدولية.**

**كان لها دور هام اثناء الحربين العالميتين ، ووسعت نشاطها بعد عام ١٩١٨ ، لتشمل اوقات السلم ، فهي ارست القانون الدولي الإنساني بجهودها الدولية في عقد الاتفاقيات [٣٣].**

## ج- المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

**مقرها في القاهرة وتاسست عام ١٩٨٣،من أهدافها العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والاشخاص الموجودين على ارضه طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الاخرى، وذلك بالدفاع عن كافة الافراد والجماعات التي تتعرض حقوقهم الانسانية للانتهاك خلافاً لما هو منصوص عليه في تلك المواثيق، وهي منظمة حيادية غير منحازة الـــى أي بلد عربـــي ، ولا تؤيد ولا تعارض اي مـــن المواقف العربيـــة[٣٤].**

**ونشاط المنظمة يعتمد في مجال اصدار البيانات والنشرات الشهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان الساسية والمدنية، ويُعدُّ التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة منذ عام ١٩٧٧ عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي مصدرا عالي المستوى في التعرّف على هذه الحقوق، فضلاً عن التقارير التي تتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب بشأن ما يخصّ حقوقهم وحرياتهم الاساسية[٣٥].**